

الاتجاهات المنحرفة في التفسير

وأثرها على الأمن الفكري

أ.م. د/ علي بن ناصر صايل

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك

Isayl3247@gmail.com

© نُشر هذا البحث وفقاً لشروط الرخصة Attribution international (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.

للاقتباس: صايل، علي ناصر، الاتجاهات المنحرفة في التفسير وأثرها على الأمن الفكري، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، المجلد: 19، العدد: 1، 2024: 338-379.

تاريخ استلام البحث: 2024/02/26م تاريخ قبوله للنشر: 2024/03/24م

DOI: <https://doi.org/10.61821/v19i1.0161>

الملخص:

يتناول البحث دراسة الاتجاهات المنحرفة في التفسير لبعض الفرق الإسلامية كالشيعة والمعتزلة والخوارج والصوفية، كما سلط الضوء على الانحرافات التفسيرية في العصر الحديث متأثراً بالأسباب القديمة نفسها، حيث وجد الباحث في معرض البحث أن بعض المفسرين أخرج النص عن دلالاته التي وضع لها بدعوى الروح العلمية في التفسير، متأثراً من المفسر بالنزعة المادية، وقد جمع البحث التعريف باتجاهات التفسير المنحرفة وأثرها على الأمن الفكري، ونماذج من اتجاهات التفسير بالرأي المذموم، وآثار التفاسير المنحرفة على الأمن الفكري، وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها أن الآثار التي تتركها التفاسير المنحرفة على الأمن الفكري: إسقاط التفسير المأثور جملة وتفصيلاً، واتباع ما تشابه من كتاب الله تعالى، وإخراج النصوص الشرعية عن سياقها القرآني ومدلولاتها اللغوية، وإخراج القرآن الكريم عن أهدافه الأساسية وهو هداية البشرية، وحشوه بالقصص والأخبار التي لا فائدة منها، ورد القراءات القرآنية المتواترة، وتأويل النصوص القرآنية بالرأي الفاسد.

الكلمات المفتاحية: اتجاهات التفسير، انحراف المفسرين، الأمن الفكري.

Perverse Trends in Interpretation and their Impact on Intellectual Security

Prof. Dr. Ali Bin Nasser Sail

Associate Professor of interpretation and sciences of Quran

©This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license.

Citation: Sail, Ali Nasser, Perverse Trends in Interpretation and their Impact on Intellectual Security, Journal of the University of Holy Quran and Islamic Sciences, volume: 19, issue:1, 2024:338-379.

DOI: <https://doi.org/10.61821/v19i1.0161>

Received: 26/02/2024

Accepted: 24/03/2024

Abstract:

The research examines the perverse trends in interpretation of certain Islamic groups such as Shi 'a, Mu' itzal, Kharijite and

Sufism, and also highlights the interpretative deviations of modern times influenced by the same reasons. The researcher found in the research that some interpreters took the text out of its connotation, for which he was drawn up on the basis of the scientific spirit of the interpretation, influenced by the interpreter's physical tendency. The research gathered the definition of deviant interpretation trends and their impact on intellectual security, and models of interpretation trends of distorted opinion. The effects of perverse interpretations on intellectual security, and the study reached a number of conclusions, the most important of which were that one of the effects of perverted interpretations on intellectual security was to drop the adage of interpretation wholly and in detail, and to follow the similarities of Allah's Book. To remove legitimate texts from their Quranic context and linguistic connotations, and to remove Holy Quran from its basic aims, namely, the presentation of mankind, the stuffing of stories and unnecessary news, the reply of frequent Quran readings and the interpretation of Qur'anic texts by corrupt opinion.

Keywords: interpretation directions, Interpreter deviation and intellectual Security.

المقدمة:

القرآن كتاب هداية عامة للعالمين، منه يشكل الإنسان فكره ويستمد علمه، وقد كان المسلمون الأوائل عربًا خلصًا، يفهمون القرآن، ويدركون معانيه ومراميه بمقتضى سليقتهم العربية، فهما لا تعكره عجمة، ولا يشوبه تكدير، ولا يشوهه شيء من قبح الابتداع، وتحمكم العقيدة الزائفة الفاسدة.

وكانوا يرجعون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيكشف لهم ما دقَّ على أفهامهم، ويُجَلِّي لهم ما خفي عن إدراكهم.

وظل المسلمون على هذا يفهمون القرآن على حقيقته وصفائه، ثم خَلَفَ من بعدهم خَلَفٌ تفرَّقوا في الدين شيعًا، وأحدثوا فيه بدعًا، وكانت فتن كقطع الليل المظلم، لا خلاص

منها إلا بالرجوع إلى كتاب الله وسُنَّة رسوله، وكان من بين المسلمين مَنْ أهمل هداية القرآن، وركب رأسه في طريق الغواية، فلم ينهج هذا المنهج الواضح القويم الذي سلكه سلفه الصالح في فهم القرآن الكريم والأخذ به، فأخذ يتأوّل القرآن على غير تأويله، وسلك في شرح نصوصه طريقاً ملتوية، فيها تعسف ظاهر وتكلف غير مقبول، وباعد بينه وبين هداية القرآن تسلط العقيدة الفاسدة على عقله وقلبه، وسمعه وبصره، فحاول أن يأخذ من القرآن شاهداً على صدق بدعته، وتحايل على نصوصه الصريحة لتكون دعامة يقيم عليها أصول عقيدته ونزعته، فحرّف القرآن عن مواضعه، وفسّر ألفاظه على تحمل ما لا تدل عليه، فكان من وراء ذلك فتنة في الأرض وفساد كبير!

ومنهم مَنْ أراد خدمة الدين وتفهم القرآن على ضوء هذه العلوم الحديثة، وأخيراً خرج هذا الفريق على الناس بتفاسير كثيرة، فيها خير وشر، وبينها تفاوت في المنهج، واختلاف في طريقة الشرح ووسيلة البيان.

خلف لنا هؤلاء جميعاً كتباً كثيرة في تفسير القرآن الكريم، كل كتاب منها يحمل طابع صاحبه، ويتأثر بمذهب مؤلفه، ويتلون باللون العلمي الذي يروج في العصر الذي أُلّف فيه، ويغلب على غيره من النواحي العلمية لكاتبه، وعني المسلمون بدراسة بعض هذه الكتب، ومما لا شك فيه أن هذا التراث المنحرف عن الفهم القويم ترك أثراً بالغاً في نفوس الأجيال، جعلهم في ريبٍ من أمرهم وتخط في سلوك طريقهم وهذا من عموم البلوى في الأمة الإسلامية.

أهمية البحث:

يمتلك التفسير المنحرف أهمية كبيرة بين النتاج التفسيري كونه يترك أثراً بالغاً في نفوس أتباعه؛ والذي يورث بدوره سلبيًا على فهم كلام الله تعالى بطريقة مغلوطة، الأمر الذي يترك أثراً سلبيًا على الفكر الإنساني مما يسبب عدم استقرار المجتمعات كما نعاني اليوم من أتباع هذه المذاهب التفسيرية المنحرفة بكافة أشكالها وتوجهاتها.

مشكلة البحث:

نبين مشكلة البحث من خلال التساؤلات الآتية:

تساؤل رئيسي، وعدة تساؤلات فرعية، أما التساؤل الرئيسي فهو ما المنهج الذي اعتمد عليه المفسرون المنحرفون في تفسيرهم للقرآن الكريم؟ أما التساؤلات الفرعية فتتلخص في الآتي:

- ما تعريف اتجاهات التفسير المنحرفة؟
- ما المنهجية التي سلكها أصحاب هذه التفسيرات المنحرفة؟ وكيف تصدى لها العلماء والباحثون؟
- ما الآثار التي تركها التفسير المنحرف على الفكر الإنساني؟

أهداف البحث:

- بيان مذاهب التفسير المنحرف في القديم ومدى تأثير المعاصرين به.
- المساهمة في ضبط مفهوم تفسير القرآن والإشارة للحاجة لنظرية معاصرة للتفسير الأمثل للقرآن الكريم.
- الوقوف على أبرز آثار التفسير المنحرف وما يترك من انحراف في الفكر الإنساني.

الدراسات السابقة:

- اتجاهات التفسير في العصر الراهن، للدكتور عبد المجيد عبد السلام المحتسب، نشر مكتبة النهضة الإسلامية، ط 2/، 1400هـ، وفيه اتجاهات ثلاثة: أ- اتجاه سلفي، ب- اتجاه عقلي، ج- اتجاه علمي.
- اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر: فهد الرحمن الرومي 1406 هـ، وقد جاء في الباب: منهج أهل السنة والجماعة، ومنهج الشيعة، ومنهج الأباضية، ومنهج الصوفية في التفسير، وتحدث في الباب الثاني: عن الاتجاهات العلمية في التفسير، وهو المنهج الفقهي في التفسير، وتناول كتب تفسير آيات الأحكام، وتحدثت عن المنهج الأثري في التفسير، وهي كتب التفسير بالمأثور كما تحدثت عن المنهج العلمي

- التجريبي في التفسير، وتحدثت الباب الثالث: فيه عن الاتجاه العقلي الاجتماعي في التفسير، وتحدث في الباب الرابع: عن الاتجاه الأدبي في التفسير.
- اتجاه التفسير في العصر الحديث منذ عهد الإمام محمد عبده إلى مشروع التفسير الوسيط للشيخ مصطفى محمد الحديدي الطير، لعبد المجيد المحتسب، دار الفكر، بيروت، سنة 1393هـ، وهو بحث ألقاه المؤلف في المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية، والغرض الذي كتب له هذا البحث لا يوجب الاستيفاء والشمول فكان فيه إجمال لمناهج كثيرة أو عدم تعرض لها على الإطلاق.
- الاتجاهات المنحرفة في التفسير في العصر الحديث، عادل علي الشدي، 2010م، وقد جاء الكتاب في بابين الأول تحدث فيه عن انحرافات المفسرين الشيعة والمعتزلة والصوفية والخوارج، والثاني تحدث عن انحراف المعاصرين.
- أما الفرق بين هذه الدراسات ودراستي فهو أن كل الدراسات السابقة تتحدث عن التفسير المنحرف فقط، ودراستي الجديد فيها بيان آثار هذه التفاسير المنحرفة على الأمن الفكري.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة الدراسة اعتمادها على عدة مناهج، وهي المنهج الوصفي، والاستقرائي.

خطة البحث: المقدمة:

المبحث الأول: التعريف بالاتجاهات المنحرفة في التفسير وأثرها على الأمن الفكري.

المبحث الثاني: نماذج من اتجاهات التفسير المنحرف.

المبحث الثالث: آثار التفاسير المنحرفة على الأمن الفكري.

الخاتمة والتوصيات.

المبحث الأول

التعريف باتجاهات التفسير المنحرفة وأثرها على الأمن الفكري

أولاً: اتجاهات التفسير:

قال ابن منظور: "أن وجه كل شيء مستقبه، وأن الوجه والجهة والوجهة بمعنى، والها عوض عن الواو، والاسم الوجهة والوجهة.. والجهة والوجهة جميعاً: الموضع الذي تتوجه إليه وتقصده، وضل وجهة أمره: أي قصده، والوجه والتجاه: الوجه الذي تقصده (ابن منظور 1414هـ، 557/12).

وفي الاصطلاح: الحقيقة أن هذا المصطلح حديث لم أجد له -فيما قرأت- ذكراً عند أصحاب الدراسات القرآنية الأوائل، وحتى أصحابها في العصر الحديث لا تكاد تجد اتفاقاً على معنى واحد لكل منها؛ وعليه فإن الاتجاه: هو الهدف الذي يتجه إليه المفسرون في تفاسيرهم ويجعلونه نصب أعينهم وهم يكتبون ما يكتبون" (الرومي 1407هـ - 1986م، 22/1).
وقيل يُراد باتجاهات التفسير: الأهداف التي يقصدها المفسرون في تفاسيرهم (الشدي 2010م، ص 13).

فمن المفسرين من يغلب على تفسيره الاتجاه العقدي، ومنهم من يغلب على تفسيره الاتجاه الفقهي، ومنهم من يغلب على تفسيره الاتجاه الأدبي، ومنهم من يغلب على تفسيره الاتجاه الاجتماعي.

ثانياً: مفهوم التفسير لغة:

تدور مادة "فَسَّرَ" في لغة العرب على معنى البيان والكشف والوضوح (ابن فارس 1979م، 4/ 504)، ومما ورد في ذلك: فَسَّرْتُ الدَّرَاعَ: إذا كَشَفْتُهَا. وَفَسَّرْتُ الْحَدِيثَ: إذا بَيَّنَّته.

التفسير في الاصطلاح: قال ابن جُزَيِّ: "معنى التفسير: شرح القرآن، وبيان معناه، والإفصاح بما يقتضيه بنصه أو إشارته أو نجواه" (ابن جزي 2004م، 6/ 1).

ثالثاً: المراد بالانحراف في التفسير:

الانحراف هو الميل عن الطريق المستقيم الموصل إلى الهدف.

قال ابن منظور: وحرف عن الشيء يحرف حرفاً وانحرف وتحرف واحرورف: عدل، وإذا مال الإنسان عن شيء يقال تحرف وانحرف واحرورف (ابن منظور 1414هـ، 9/43).

وفي المعجم الوسيط: (انحرف) مال ويقال انحرف مزاجه مال عن الاعتدال، وإلى فلان مال إليه، وعن فلان انصرف عنه (إبراهيم مصطفى وآخرون، ص 167).

رابعاً: تعريف الأثر: لغة: مصدر أَثَرَ يَأْتِرُ، أَثْرًا وهو بقية ما ترى من كل شيء وما لا يرى بعد ما يبقى علقه (الفراهيدي، 8/237).

يطلق على عدة معانٍ منها:

- بقية الشيء أي: ما بقي من رسم الشيء.
- ذكر الشيء.
- الخبر، سنن النبي، وآثاره، والتأثير هو: إبقاء الأثر في الشيء، يقال أثر في الشيء أي ترك فيه أثراً (ابن منظور 1414هـ، 5/4، وابن فارس 1979م، 1/81).

كما يطلق الأثر على السنة... وهم على أثاره من علم أي بقية منه يأترونها عن الأولين (الزنجشيري 1998، 20/1).

يتبين لنا أن الأثر هو مدلول حسي على بقية الشيء وهو في حقيقته ما يرى من رسم الشيء ويكون بعده كما بينه ابن فارس وقرره الخليل بن أحمد رحمهما الله تعالى.

أما في الاصطلاح: فلم أجد من عرفه لذا يصار إلى ما ورد في أصل اللغة من كونه أثراً يكون بعد الشيء والله تعالى أعلم.

خامساً: المقصود بالأمن الفكري

أولاً: معنى الأمن في اللغة: ضد الخوف، ومن معانيه: سكون القلب، وطمأنينة - النفس، والسلامة من الشر، والثقة في الأمين الذي يُوثق به ويُطمأن إليه (انظر: الفيروزآبادي 2005م، 2/1547، ابن منظور 1414هـ، 1/140، ابن فارس 1979م، 1/133 إبراهيم مصطفى

وآخرون، ص 28).

و(الأمن) في الاصطلاح: "عدم توقع مكروه في الزمان الآتي" (المرجاني 1411هـ، ص

41).

ثانياً: معنى الفكر في اللغة: إعمال الخاطر في الشيء، وتردد القلب في الأمر - معتبراً والتفكير: التأمل (الفيروزآبادي 2005م، 1/ 638، ابن منظور 1414هـ، 5/ 3451، ابن فارس 1979م، 4/ 446)، وقيل هو نشاط ذهني، عمال للعقل في العلوم للوصول إلى معرفة المجهول، ورجال الفكر هم المفكرون (أحمد مختار 2008م، 3/ 1734).

و(الفكر) في الاصطلاح: "صورة الشيء الذهنية أو دلالاته في الذهن (إبراهيم مصطفى

وآخرون، ص 698). "وربما أطلق (الفكر)، وفي العصر الحديث على آراء الشخص الاعتقادية.

تعريف مصطلح (الأمن الفكري) من منظور إسلامي: حماية اعتقاد المسلم وثقافته

الدينية وأخلاقه الإسلامية من المعتقدات الباطلة والآراء الضالة والأخلاق المنحرفة (عزمي، ص

8).

وقيل: هو سلامة فكر الإنسان وعقله وفهمه من الانحراف والخروج عن الوسطية

والاعتدال في فهمه للأمور الدينية والسياسية، بعيداً عن الغلو والتنطع أو الإلحاد (ابن

مسفر 1997، ص 51).

يتضح مما سبق أن مفهوم الاتجاهات المنحرفة في التفسير وأثرها على الأمن الفكري:

هو ميل أصحاب هذه التفاسير عن أصول وضوابط وقواعد التفسير المتفق عليها عند جمهور

المفسرين، وتأويل النصوص على حسب أهوائهم، وبما يتفق مع عقائدهم وآرائهم الباطلة،

الأمر الذي سيؤثر سلباً على الفكر الإنساني.

المبحث الثاني

نماذج من اتجاهات التفسير المنحرف

1. المعتزلة والتفسير:

لما ظهرت المذاهب الدينية تأثر التفسير بها إلى حد كبير، ذلك أن القرآن الكريم كان هو المرجع الأول الذي يقصد إليه أصحاب المذاهب المختلفة من المسلمين ليأخذ كل منهم ما يشهد لمذهبه ولو بطريق إخضاع النص القرآني له، وقسره على موافقة رأيه وهواه، وتأويل ما يصادمه من ذلك تأويلاً لا ينافي مذهبه ولا يعارض عقيدته. وكانت فرقة المعتزلة من بين هذه الفرق التي تأولت كثيراً من آيات القرآن على غير تأويلها، واتجهت بالكثير من نصوصه اتجاهًا منحرفًا (الذهبي 1976، ص 47).

فالمعتزلة وضعوا أصولاً لمذهبهم - وهي ما تسمى بالأصول الخمسة عند المعتزلة - والمتمثلة في: العدل، التوحيد، الوعد والوعيد، المنزلة بين المنزلتين، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذه الأصول أجمع عليها المعتزلة، ولا يعتبر معتزلاً من لم يعتقد بها (عواجي 2001م، 1178/3).

ثم تفرعت من هذه الأصول مسائل خالفوا فيها أهل السنة والجماعة، وأهم هذه المسائل:

1. مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر، وهو مخلد في النار.
2. أوجبوا على الله إثابة الطائع، ومعاقبة العاصي، ولا يجوز العفو عن مرتكب الكبيرة ولا دخوله في الشفاعة.
3. فعل الأصلاح واجب على الله تعالى.
4. رؤية الله مستحيلة في الدنيا والآخرة.
5. صفات الباري عين ذاته.
6. أفعال العباد الاختيارية مخلوقة لهم، وأن الهداية والضلال من العبد.
7. الحسن والقبح ذاتي للأفعال.

8. الجنة والنار ليستا موجودتين الآن.

9. أن الحرام ليس برزق.

10. أن الله لا يأمر إلا بما يريد.

وبعد أن وضعوا هذه الأصول وخالفوا غيرهم في تلك المسائل بحثوا في القرآن عن أدلة تؤيد أصولهم فإن وجدوا ما يخالف أصولهم أولوا، وهذا أدى إلى الانحراف في التفسير عندهم، وهذه نماذج من تفسيرهم المنحرف:

في قوله تعالى ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ النساء: 164 وجدوا في هذه الآية ما يعارض مذهبهم، فبادروا إلى تحويل النص عن معناه إلى ما يتفق ومذهبهم، ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ بنصب لفظ الجلالة على أنه مفعول لفعل الكلام من موسى - أي أن موسى كلم الله - فحرفوا القراءة وفق أهوائهم. وبعض المعتزلة يبقي النص القرآني على قراءته المتواترة، ولكنه يحمل على معنى بعيد حتى لا يبقى مصادمًا لمذهبه، فيقول إن (كلم) من (الكلم) بمعنى الجرح، فالمعنى: وجرح الله موسى بأظفار المعنى ومخالب الفتنة؛ وذلك ليفر من ظاهر النظم القرآني الذي يصادم عقيدته، ويخالف مذهبه (الزمخشري 1407 هـ، ص 591/1).

ومن الأمثلة على الاتجاه المنحرف عند المعتزلة في التفسير أيضًا: ما ذهب إليه القاضي عبد الجبار في كتابه (تنزيه القرآن عن المطاعن) عندما عرض لتفسير قوله تعالى: ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدَىٰ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَمَا لَهُ هَادٍ﴾ الأعراف: 178 يقول: "من يهد الله إلى الجنة والثواب فهو المهتدي في الدنيا، ومن يضل عن الثواب إلى العقاب، فأولئك هم الخاسرون في الدنيا (القاضي عبد الجبار، ص 140)، الذي دفع القاضي عبد الجبار إلى التفسير المنحرف في تأويل الآية انتصاره لمذهبه، لأن المعتزلة يزعمون أن الله تعالى لا يخلق الهدى ولا الضلال في الدنيا، وأنها من خلق العباد. وأكتفي بمثالين من التفسير المنحرف للمعتزلة وذلك خشية الإطالة.

2. الشيعة والتفسير:

لم يسلم الشيعة من الانقسام والتفرق، فمنهم من غالى فاعتبر عليًا قد وصل إلى درجة

الألوهية، ومنهم من اعتدل فاعتبر أن عليًا -رضي الله عنه- وجه أفضل من غيره من الصحابة، وأنه أولى بالخلافة، وأجازوا تولية المفضل مع وجود الفاضل، ومنهم من اتخذ موقفًا وسطًا، فاعتبروا عليًا إمامًا معصومًا وهو خليفة الله بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن هذه الخلافة انتزعت منه انتزاعًا. هذه الفرقة هي الشيعة الاثنا عشرية، أو الإمامية.

وهؤلاء قد وضعوا أصولًا لمذهبهم كالمعتزلة، وأصولهم الخمسة هي: 1. التوحيد. 2. العدل. 3. النبوة. 4. الإمامة. 5. المعاد. وهذه الأصول الخمسة تتضمن عقائد أخرى مثل:

البداء، العصمة، المهديّة، الرجعة، التقيّة، الخمس، المتعة... وغيرها من الأمور المتعلقة بعقيدتهم. وتأييدًا لمذهبهم أولوا آيات قرآنية وبالتالي انحرفوا، ومن نماذج انحرفهم في التفسير: تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ الانشقاق: 19. يقولون: إنه إشارة إلى أن هذه الأمة ستسلك سبيل من كان قبلها من الأمم في الغدر بالأوصياء بعد الأنبياء ويعتبرون هذا المعنى من المعاني الباطنة لبعض الآيات القرآنية يشير إلى ما سيحدث في المستقبل من حوادث ويعدون هذا من وجوه إعجاز القرآن الكريم (الطبرسي، ص 23، 24). ومن مظاهر الانحراف في تفاسيرهم تفسيرهم أيضًا للحروف المقطعة في أوائل السور، كقوله تعالى: (كهيعص) مريم: 1، حيث قالوا: الكاف: اسم كربلاء، الهاء: هلال العترة، الباء: يزيد لعنه الله وهو ظالم الحسين، والعين: عطشه، والصاد: صبره (الكارزاني ص 233).

وفي قوله تعالى ﴿وَيَوْمَ قَوْمِ مُوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَيَبْهتُونَ بِالْأَعْرَافِ﴾ 159 قالوا: قوم موسى في الباطن هم أهل الإسلام (الذهبي 1995 م، 33/2)، وفي قوله تعالى ﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ المائة: 55، يقول السيد عبد الله العلوي: تدل الآية على إمامته - أي علي - دون سواه، للحصر، وعدم اتصاف غيره بهذه الصفات، وعبر عنه بصيغة الجمع تعظيمًا، أو لدخول أولاده الطاهرين (العلوي، ص 2).

ومثال آخر ما فسروا به قوله ﴿وَيَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ﴾ ﴿وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ نُّظَرُونَ﴾ الواقعة: 82 - 84، قالوا ﴿وَيَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ أي: أن شكر

النعمة التي رزقكم وما منّ عليكم بمحمد وآله، ﴿ أَنْكُمْ تَكْذِبُونَ ﴾ أي بوصيه ﴿ فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْخُلُقُومَ ﴾ إلى وصيه علي عليه السلام يبشر وليه بالجنة ﴿ وَتَحَنَّنَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ ﴾ الواقعة 85، يعني أقرب إلى أمير المؤمنين علي منكم ﴿ وَلَكِنْ لَا بُصِيرُونَ ﴾ أي: لا تعرفون (الكايزراني، ص 38).

وعندما يعرض البحراني لقوله تعالى ﴿ إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ ﴾ (٨) يُؤْفِكُ عَنْهُ مِنَ الْفَيْكِ ﴿ الذاريات 8-9، يفسرها بقوله: "اختلف في ولاية هذه الأمة، فمن استقام على ولاية علي دخل الجنة، ومن خالف ولاية علي دخل النار" (البحراني، ص 231).

وفي تفسير إبراهيم بن فرات الكوفي أحد علماء الإمامية الاثني عشرية في القرن الثالث الهجري، يقول في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ (١) عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ ﴿ ٢ ﴾ الَّذِي هُوَ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ ﴿ النبأ 1-3.

كان علي بن أبي طالب عليه السلام يقول لأصحابه: أنا والله النبأ العظيم الذي اختلف فيه جميع الأمم بألستها، والله ما لله نبأ أعظم مني، ولا - والله - آية أعظم مني (ابن فرات الكوفي، ص 202).

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ الأحزاب: 33، "ويحاول كل من الطبرسي والطباطبائي قصر أهل البيت على النبي صلى الله عليه وسلم وعلي وفاطمة والحسن والحسين، وأن يجعل الآية خاصة بمهؤلاء الخمسة، وأن الإرادة فيها تحمل الإرادة المحضة، والإرادة التي يتبعها التطهير وإذهاب الرجس ثم يدعيان أن الاحتمال الثاني هو المراد. وأن الآية تدل على عصمة الأئمة من جميع القبائح (الطبرسي، 462/8، 463، الطباطبائي 1973 م، 16/310) ويعقب الشيخ الذهبي قائلاً: "ويدهي أن هذا الاتجاه في تفسير ما سبق من الآيات إنما دفع قائله إليه ما يعتقدونه في الإمامة والأئمة (الذهبي 1986، ص 56).

أما عن قبول المرويات يقول آل كاشف الغطاء: "إنهم لا يقبلون في السنة إلا ما صح لهم من طريق أهل البيت" (آل كاشف الغطاء، ص 79).

وأما الإجماع قال الأمين:

"فليس حُجَّةً بنفسه، وإنما يكون حُجَّةً إذا دخل الإمام المعصوم في المُجْمَعين، أو كان الإجماع كاشفًا عن رأيه في المسألة" (الأمين 1403، 477/1)، وقال محمد باقر المجلسي: "ونقصد بالإجماع إجماع علماء الإمامية" (المجلسي 1403، ص140). قلت: ولا شك أن مثل هذا التفسير والتأويل حمل الآيات القرآنية إلى معانٍ لا يحتملها اللفظ، فلا بد من الانتباه والحذر.

3. الخوارج والتفسير:

نشأت هذه الفرقة بعد حادثة التحكيم، ثم دبّ الخلاف بينهم فتنفروا أحزابًا، كل حزب يفارق الآخر في المبدأ والعقيدة، ولكن يجمع الكل على المبادئ الآتية:

1. تكفير علي، ومعاوية، والحكمين، وأصحاب الجمل، وكل من رضي بالتحكيم.
2. وجوب الخروج على السلطان الجائر.
3. التكفير بارتكاب الكبائر (البغدادى 1997م، ص78، الشهرستاني 1998، ص132، 133).

ومن انحرافهم: إن الله أنزل في شأن علي قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ البقرة: 204.

فقد استدلووا على تكفير مرتكب الكبيرة بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَوِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ آل عمران: 97، فقالوا: إن تارك فريضة الحج كافر بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾.

واستدلوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ المائدة: 44، قالوا إن كل مرتكب المعصية مهما كانت فهو كافر وذلك لأن الذي يرتكب الذنب يكون قد حكم بغير ما أنزل الله (ابن أبي الحديد 1381، 307/2، 308).

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ الشورى: 23، قال صاحب كتاب (هميان الزاد) فمودة قرابته صلى الله عليه وسلم من لم يبدل منهم ولم يغير مثل: فاطمة وحمزة والعباس وابنه رضي الله عنهم واجبة.. المراد بأله الذين لم يبدلوا فخرج علي

ونحوه ممن بدّل" (أطفيش 1401، ص 227/12).

وهكذا استدل الخوارج على آرائهم وما ذهبوا إليه من مذهب بآيات قرآنية بعيداً عن الموضوعية، والفهم السليم، بل أخضعوا هذه الآيات لأهوائهم الباطلة.

4. الصوفية والتفسير:

للمتصوفة - كغيرهم من طوائف المسلمين - دراسات في القرآن الكريم، ولهم تفاسير ومؤلفات حوتها المكتبة الإسلامية، قديماً وحديثاً، وكانت دراسات المتصوفة للقرآن وشروحهم لهم عليها طابع التصوف؛ فالصوفي - كغيره من أصحاب الفرق - بنى له نظريات علمية فلسفية أولاً ثم فسر القرآن على هذه النظريات بعد ذلك. والذي يستعرض التفسير الصوفي النظري وما فيه من تفسير إشاري فيضي يجد في هذا أو ذاك اتجاهًا منحرفًا عن النهج القويم لتفسير القرآن الكريم، فالتفسير الصوفي النظري تفسير يخرج بالقرآن - في الغالب - عن هدفه الذي يرمي إليه.. فمثلاً ابن عربي يميل ببعض الآيات إلى ما يذهب إليه من القول بوحدة الوجود ففي تفسير قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُمَّ إِنَّكَ لَمَعْلُومٌ خَبِيرٌ﴾ البقرة: 163، قال: "إن الله تعالى خاطب في هذه الآية المسلمين.

والذين عبدوا غير الله قرينةً إلى الله فما عبدوا إلا الله، فلما قالوا: ما نعبدكم إلا ليقربونا إلى الله زلفى فأكدوا ذكر العلة، فقال الله لنا: إن إلهكم، والإله الذي يطلب المشرك القرينة إليه بعبادة هذا الذي أشرك به واحد، كأنكم ما اختلفتم في أحديته (ابن عربي 1401هـ - 1989م، 160/4).

ولما فسر قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ أُمَّتَكَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ ﴿٨﴾ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنزِلْهُ وَكَيْلًا﴾ المزمّل 8، 9. قال: "أذكر ربك الذي هو أنت، أي اعرف نفسك واذكرها ولا تنسها فينسك الله، واجتهد لتحصيل كما لها بعد معرفة حقيقتها.. "رب المشرق والمغرب" أي الذي ظهر عليك نوره فطلع من أفق وجودك بإيجادك، والمغرب: الذي اختفى بوجودك وغرب نوره فيك واحتجب بك" (ابن عربي 1401هـ - 1989م، 352/2).

قلت: ومثل هذا التفسير لا يقوم إلا على الهوى والضلال والرأي الفاسد المردود.

5. الإخباريين والقصاص والتفسير:

اشتمل القرآن الكريم على كثير من القصص: منه ما يتعلق بأخبار الأنبياء مع أممهم، ومنه ما يتعلق بأخبار الماضين ممن ليسوا بأنبياء ولا مرسلين، كقصة أصحاب الكهف، وقصة ذي القرنين، وقصة الذي مر على قرية... وقصة أصحاب الجنة وغيرها من القصص... ولما كانت النفس عادة تتشوق إلى معرفة تفاصيل الحوادث وجزئياتها، وجدنا من المسلمين في عهد الصحابة من كان يرجع إلى بعض من أسلم من أهل الكتاب كعبد الله بن سلام، وكعب الأخبار يسألونهم عن بعض جزئيات هذه الحوادث... وهكذا أخذ الصحابة عن أهل الكتاب فيما يتفق مع شريعتنا...

ولكن هل بقي التحفظ في رواية الإسرائيليات على ما كان عليه في عهد الصحابة؟ لا، فبعد عصر الصحابة رضوان الله عليهم زادت رواية التابعين للإسرائيليات حتى امتلأت بعض كتب التفسير بهذه الإسرائيليات.

ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في تفسير الثعلبي لما عرض لتفسير قوله تعالى: ﴿أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ﴾ سورة الكهف: 10، روى عن السدى ووهب بن منبه رواية طويلة ذكر فيها أسماء هؤلاء الفتية واسم كلبهم، وفيها حوار غريب بين الكلب والفتية، وأعجب ما فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل ربه أن يريه إيّاهم، فقال: «إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُمْ فِي دَارِ الدُّنْيَا، وَلَكِنْ أبعث إليهم أربعة من خيار أصحابك ليبلغوهم رسالتك ويدعوهم إلى الإيمان بك» (الثعلبي 2002م، 6/156).

ولم يورد هذه القصة إلا القرطبي والثعلبي بدون تعقيب، وقد عقب الذهبي على هذه الرواية بقوله: "والعجيب أن الثعلبي يمر على هذه الرواية دون أن يتعقبها بكلمة تكذيب لها أو شك فيها،) ولست أرى إلا أنها رواية تحمل في طياتها دليل كذبها.. الخ" (الذهبي 1976م، ص 27 - 29).

6. أصحاب المذاهب النحوية والتفسير:

وسبب انحراف هؤلاء في تفاسيرهم أنهم وضعوا وقعدوا القواعد في النحو ثم بحثوا في

الآيات القرآنية عما يؤيد مذهبهم النحوي، وبالتالي أولوا الآيات التي لا تتفق مع مذهبهم... وهكذا نشأ لديهم انحراف في التفسير.

ومن الأمثلة على ذلك: إنكار الزمخشري قراءة ابن عامر (وهي قراءة متواترة) في قوله

تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَائِهِمْ﴾ الأنعام 137، فقال في ذلك: وأما قراءة ابن عامر، قتل أولادهم شركائهم، برفع القتل ونصب الأولاد، وجر الشركاء، على إضافة القتل إلى الشركاء، والفصل بينهما بغير الظرف - وهو المفعول - فشيء لو كان في مكان الضرورات - وهو الشعر - لكان سمجا مردوداً، كما سُمِّجَ وَرِدٌ : زَجَّ القُلُوصَ أَبِي مزادة (البيت هو) فَرَجَجْتُهَا بِمَزَجَةٍ زَجَّ القُلُوصَ أَبِي مزادة (السكندري 1995م، 67/2).

فكيف به في القرآن المعجز بحسن نظمه وجزالته؟ والذي حمل - ابن عامر - على ذلك أنه رأى بعض المصاحف "شركائهم" مكتوباً بالياء (قال أبو عمرو الداني: في مصاحف أهل الشام) كذلك زَيْنٌ لكثير من المشركين قتل أولادهم شركائهم (بالياء وفي سائر المصاحف شركاؤهم بالواو) (الداني، ص 107، ولو قرأ بجر الأولاد والشركاء - لأن الأولاد شركاؤهم في أموالهم، لوجد في ذلك مندوحة عن هذا الارتكاب) الزمخشري 1990م، (67 / 2).

هذا وفي تفسير الزمخشري كثير من المواقف التي يرد فيها الزمخشري القراءات المتواترة بحجة أنها لا تتفق ومذهبه النحوي (الذهبي 1976م، ص 40).

وقد عاب عليه أبو حيان رده لقراءة أبي عامر حيث قال: "وقرأ ابن عامر: كذلك إلا أنه نصب أولادهم وجر شركائهم فصل بين المصدر المضاف إلى الفاعل بالمفعول، وهي مسألة مختلف في جوازها، فجمهور البصريين بمنعوتها متقدموهم ومتأخروهم ولا يجيزون ذلك إلا في ضرورة الشعر، وبعض النحويين أجازها وهو الصحيح لوجودها في هذه القراءة المتواترة المنسوبة إلى العربي الصريح المحض ابن عامر الآخذ القرآن عن عثمان بن عفان قبل أن يظهر اللحن في لسان العرب، ولوجودها أيضا في لسان العرب (أبو حيان 1420 هـ، 657/4).

كما عاب عليه أيضاً ابن الجزري رحمه الله - حيث قال: (والحق في غير ما قاله

الزخشري، ونعوذ بالله من قراءة القرآن بالرأي والتشهي، وهل يحل المسلم القراءة بما يجد في الكتابة من غير نقل؟ بل الصواب جواز مثل هذا الفصل، وهو الفصل بين المصدر وفاعله المضاف إليه بالمفعول في الفصح الشائع الذائع اختياريًا، ولا يختص ذلك بضرورة ذلك الشعر، ويكفي في ذلك دليلاً هذه القراءة الصحيحة المشهورة التي بلغت التواتر، كيف وقارئها ابن عامر من كبار التابعين الذين أخذوا عن الصحابة كعثمان بن عفان وأبي الدرداء رضي الله عنهما، وهو مع ذلك عربي صريح من صميم العرب، فكلامه حجّة وقوله دليل، لأنه كان قبل أن يوجد اللحن ويتكلم به (ابن الجزري 1988م، 2/198).

والذي أوقع الزخشري في المخذور، ما عليه جمهور البصريين من عدم جواز الفصل بين المضاف والمضاف إليه بغير الظرف إلا لضرورة الشعر، والله ذرّ إمام النحاة، أبي عبد الله بن مالك حيث قال في كافيته الشافية:

وعمدتي قراءة ابن عامر ... وكم لها من عاضد وناصر

وقد بين ابن مالك رحمه الله قوة هذا الفصل من جهة المعنى (ابن مالك، 1/ 41)، كما عاب ابن المنير السكندري في حاشيته على الكشاف ردّ القراءة المتواترة لأنها ليست رأياً من ابن عامر وإنما نقلاً صحيحاً متواتراً عن النبي صلى الله عليه وسلم (السكندري، 2/ 66)، وأكتفي بهذا القدر للتدليل على انحراف أهل النحو في تفسيرهم لكتاب الله عز وجل.

7. الانحراف في التفسير العلمي:

من الأمثلة عليه ما ذكره طنطاوي جوهرى في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبُحُوا بَقَرَةً﴾ البقرة: 67، حيث قال جوهرى: "وأما تحضير الأرواح فإنه من هذه الآية استخرجه. إن هذه الآية تتلى والمسلمون يؤمنون بما حتى ظهر علم الأرواح بأمريكا أولاً، ثم بسائر أوروبا ثانيًا... " ثم علق الذهبي على ما ذهب إليه طنطاوي قائلاً: "ولست أشك في أن مثل هذا التفسير خروج بالقرآن عن مقصده وانحراف به عن هدفه، فالقرآن لم ينزل على محمد صلى الله عليه وسلم ليكون مصدرًا لجوامع الطب، وضوابط الفلك، ونظريات الهندسة، وقوانين الكيمياء، وعالم الأرواح وكيفية تحضيرها... لا بل هو

كتاب هداية يخرج الله به الناس من الظلمات إلى النور) " طنطاوي جوهرى 1350 هـ، ص 66/1، 67).

قلت: ولا يجمع أن يكون بجانب الهداية احتواء الآيات القرآنية على الحقائق العلمية والكونية، كما أن التفسير العلمي ضمن الشروط يعتبر من التفسير بالرأي المقبول، أما إذا تجاوز الشروط المقررة، فقد انحرف عن مساره وصار ضمن التفسير بالرأي المذموم. والله تعالى أعلم.

8. الانحراف في تفسير بعض مدعي التجديد من المُحدثين:

والأمثلة على هذا الاتجاه كثيرة، والانحراف فيها بين، ومن ذلك ما فسر به أبو زيد الدمنهوري قوله تعالى ﴿ فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّمَ آدَمَ إِذْ جَاءَ حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ﴾ الأنبياء: 79، حيث يقول (يسبحن)

يعبر عما تظهر الجبال من المعادن التي كان يسخرها داود في صناعته الحربية، و(الطير) يطلق على كل ذي جناح، وكل سريع السير من الخيل والقطارات البخارية والطائرات الهوائية وعندما عرض لقوله تعالى: ﴿ وَاسْلُبْ مِنَ الرِّيحِ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَدَرْنَا فِيهَا ﴾ الأنبياء: 81، يقول الدمنهوري: (تجري بأمره) " الآن تجري بأمر الدول الأوروبية وإشاراتها في التلغراف والتلفونات الهوائية" (الدمنهوري 1349هـ، ص 257). قلت: وهذا بلا شك خروج بالآيات عن مدلولها وانحراف في تأويلها.

ومنه أيضًا تفسير الشيخ أحمد حسن الباقوري، لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ المائدة: 44، حيث قال إن الآية لا تتناول إلا من أنكر بقلبه وجحد بلسانه، أما من عرف بقلبه أن هذا الحكم حكم الله، وأقر بلسانه أنه حكم الله ثم أتى بما يضاده، فإنه على ذلك حاكم بما أنزل الله، وإن كان تاركًا له، فلا يلزمه دخوله تحت هذه الآية واعتباره كافرًا، ثم وصف هذا التفسير للآية بأنه ينفي عن الأمة حرجًا لا قبل لها به ولا خيرة لها فيه، إذ يستطيع القائلون به أن يتعلقوا بقضية العموم في الآية، فيرموا بالكفر حكام أمتنا الذين يستمدون القوانين واللوائح والاشتراعات من قوانين عالمية لا صلة لها بالإسلام،

وقال أيضًا: "إن حكام البلاد الإسلامية اليوم هم في حالة الضرورة التي تبيح بعض المحظورات، على أن يرتقبوا الوقت المناسب حين تكون للأمة قوة تحمي بها تقاليدنا وشرائعنا ومدنيتها، والإسلام نفسه سلك هذا المسلك فعمل أولاً على تكوين العقيدة في الأمة، ثم على تكوين شريعتها، والقرآن مكيه ومدنيّه يؤيد ذلك"، وقد علق د. الرومي على ذلك قائلاً: "وبالمناسبة، فإنه قال هذا الباطل وهو يتولى منصب وزير الأوقاف" (الباقوري ص 92، الرومي 1997 م، 1065/3-1066 بتصرف). قلت: لا يسلم للشيخ فيما ذهب إليه لأنه استخدم قاعدة أصولية في غير موضعها وقاس واقعنا الحاضر على العهد المكي وهذا قياس مع الفارق.

قلت: وهذا تأويل فاسد، مردود على صاحبه بل حرام القول به.

المبحث الثالث

آثار التفاسير المنحرفة على الأمن الفكري

إنّ مِنْ أخطرِ صور الانحراف الفكري هو الانحراف في تفسير كتاب الله تعالى والخروج به عن الأصول والضوابط والقواعد التي اتفق عليها علماء التفسير، وكذا الانحراف العقدي المتمثّل في الوقوع في الشرك الذي يترتّب عليه حُبُوطُ الْعَمَلِ، وعدم قبوله، ويترتّب عليه تحريم الجنة واستحقاق النار، قال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ﴾ المائدة: 72، وهذه بعض الآثار المترتبة على انحراف المفسرين:

1. إسقاط التفسير المأثور: ويذهب إلى هذا المسلك المعتزلة، والشيعية في تفاسيرهم ومن ذلك:

أ. إسقاط أصح طرق التفسير، وهي تفسير القرآن بالقرآن:

وذلك أن ظاهر اللفظ القرآني لا يمكن الاحتجاج به في إيضاح معنى لفظ قرآني آخر لاحتمال أن يكون الظاهر غير مراد، وأن هناك معنى باطنًا هو المراد من الآية عندهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فمن ادعى علمًا باطنًا أو علمًا بباطن وذلك يخالف العلم الظاهر كان مخطئًا إما ملحدًا زنديقًا وإما جاهلًا ضالًا، وأما الثاني فهو بمنزلة الكلام في العلم الظاهر قد يكون حقًا وقد يكون باطلًا، فإن الباطن إذا لم يخالف الظاهر لم يعلم بطلانه من جهة مخالفته للظاهر المعلوم، فإن علم أنه حق قبل وإن علم أنه باطل رد وإلا أمسك عنه، وأما الباطن المخالف للظاهر المعلوم فمثل ما يدعيه الباطنية القرامطة من الإسماعيلية والنصيرية وأمثالهم".

ثم يقول "وهؤلاء الباطنية قد يفسرون: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾ يس: 12 أنه علي، ويفسرون قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ المسد: 1 بأحما أبو بكر وعمر، وقوله: ﴿فَقْتُلُوا آلَ مَكِّيٍّ﴾ التوبة: 12، أنهم طلحة والزبير".

﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ﴾ الإسراء: 60، بأحما بنو أمية (ابن تيمية 1398هـ،

(236/13 - 238).

وعموم البشر على اختلاف لغاتهم يعتبرون ظاهر الكلام هو العمدة في المعنى، ولو اتخذ أسلوب الظهر والبطن قاعدة لما أمكن التفاهم بحال، ولما حصلت الثقة بمقال.

ب. رد معظم السنة النبوية المفسرة للقرآن الكريم:

فهم أعني بهم -الشيعة- " لا يقبلون أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم المروية عن طريق أهل السنة من الصحابة الكرام ومن بعدهم ممن ليسوا من آل البيت أو أئمتهم، فهي مرفوضة عندهم، فلا يأخذون بها في تفسير القرآن، ولا في تقرير الأحكام" (الشدي 2010م، ص26).

ج. رد معظم أقوال الصحابة في التفسير:

ونشأ هذا الموقف من اعتقاد الروافض أن معظم الصحابة قد ارتدوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم حيث قالوا: (إن الرسول ابتلي بأصحاب قد ارتدوا من بعده عن الدين إلا القليل) (مرتضى الحسني، ص7).

ومنهم من حدد هذا القليل بأنهم ثلاثة فقط هم الذين نجوا من الردة (رجال الكشي، المعروف باختيار معرفة الرجال، الطوسي، ص 13).

وهذا ما يرده الكتاب والسنة حيث حكما بعدالة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، أما الكتاب فقد قال تعالى: ﴿وَالسَّيْفُوكَ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ التوبة: 100.

وقال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرَزَجٍ أَخْرَجَ مِنْهُ شَطْرَهُ فَفَازَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ الفتح: 29.

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ

السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾

الفتح 18.

وأما السنة: فقد قال صلى الله عليه وسلم: (أصحابي أمانة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون) (مسلم 1392، باب/ بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم أمانة، 1961/1، رقم 2531)، وقال أيضاً: (لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه) (البخاري 1422هـ، باب/ قول النبي صلى الله عليه وسلم: لو كنت متخذاً خليلاً، 8/5، رقم 3673، و مسلم 1392، باب/ تحريم سب الصحابة، 1967/4 رقم 2540). ثم جعل عدالتهم منطبقة عليهم جميعاً، فيقول: (خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم...)، (البخاري 1422هـ، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، 171/3، رقم 3651، و مسلم 1392، باب/ فضل الصحابة تم الذين يلونهم، 1963/4 رقم 2533). فجعل الخيرية في القرون ثلاثة أجيال متعاقبة، ولم يقصرها على معاصريه صلى الله عليه وسلم، والصحابة هم نقلة الدين والقرآن عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلو امتنع مَنْ بعدهم عن الأخذ عنهم لأدى إلى رد معظم الدين في العقائد والعبادات.

"ولا يشك عاقل أن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورضي الله عنهم، هم الذين تلقوا هذا البيان منه، وهم الذين نشره بعد ذلك بين المسلمين كافة، فالطريق إليه لا يكون إلا عن طريقهم" (الرومي 1997 م، 250/1).

د. عدم قبول الإجماع في التفسير:

فالإجماع عندهم هو إجماع الأئمة لا الأمة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الشريعة ليس لهم قول واحد يتفقون عليه" (ابن تيمية 1406هـ، ص 40).

أما مفسرو أهل السنة فالإجماع عندهم من أصول التفسير، ومن استدل بالإجماع عند الترجيح بين أقوال المفسرين الإمام الطبري 1421هـ، 552/1، وابن تيمية 1398هـ، 362/4، والإمام الشاطبي 1417هـ، 173/4، وابن العربي، 118/1، وابن قتيبة 1411هـ، 456، وابن عطية 1422هـ، 359/1، وابن جزري 2004م، 104/2، وأبو حيان 1413هـ، 619/1، وابن كثير 1419هـ، 320/1، والسيوطي 1414هـ، 328/3، والشوكاني 1994م، 66/1، والقاسمي 1398هـ، 102/2،

والألوسي 1408هـ، 384/1، والشنقيطي 1413هـ، 319/7).

وقد عد هؤلاء جميعاً الإجماع حجة تدحض كل قول مخالف، وعليه فإن كل معنى يخالف القرآن والسنة وإجماع المفسرين فهو مردود.

2. اتباع المتشابه من القرآن، وتأويل معاني كلام الله تعالى وفق أهوائهم وعقائدهم الباطلة، وسار على هذا النهج المعتزلة والشيعة والخوارج.

المتشابه في اللغة: هو الشيء الملتبس لإشباه بعضه ببعض، يقال: شبه عليه الأمر أي خلّطه عليه حتى اشتبهه بغيره (الفيروزآبادي 2005، ص 1610، وابن منظور 1414هـ، 504/12).

والمراد بالمتشابه الذي يوقع أتباعه في الانحراف الفكري هو ما كان ملتبساً على الأفهام، مما تشابهت ألفاظه، واحتمل صرفه صارف في وجه التأويلات باحتماله المعاني المختلفة (انظر: الطبري 1421هـ، 18/1، ابن كثير 1419هـ، 245/1، و الشاطبي 1417هـ، 68/2)، ومن الأساليب التي يقوم عليها أصحاب التفاسير المنحرفة هو إتباع المتشابهات من النصوص، وترك المحكمات البيّنات، معرضين عن المحكمات وهي التي منها القول الفصل، والحكم العدل، فهم يعتمدون على المتشابهات في تفسير كثير من الآيات التي يترتب عليها نتائج خطيرة في الحكم على الأفراد والجماعات، وتقويم وتكليف العلاقة بهم من حيث الولاء والعداء، والحب والبغض، واعتبارهم مؤمنين أو كفاراً، ويهدفون من وراء ذلك إلى دعم مذهبهم ونصره وبيان أنه الحق وما سواه باطل، ولذلك قال الله عز وجل: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ آل عمران: 7، فوصف الذين يتبعونه بأن في قلوبهم زيغاً، ومثل العلماء لهم بالخوارج الذين خرجوا على عليّ رضي الله عنه - بدعوى ضلاله وعدم انتصاره للحق، وبالزنادقة الذين ينتحلون ديناً، ولا يتمسكون بشريعة، وبالجهمية أصحاب الجهم بن صفوان الذين قالوا بعدم جواز وصف الله تعالى بصفة اتصف بها خلقه، والمعتزلة أصحاب واصل بن عطاء رأس الاعتزال الذي طرده الحسن البصري عن مجلسه لما قال: الفاسق لا مؤمن ولا كافر، وغيرهم

(الطبري 1421هـ، 182/3، وابن تيمية 1398هـ، 415/17).

وقاعدة الشريعة وطريقة الراسخين في العلم، هي الإيمان بالكتاب كله محكمه ومتشابهة، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرَى مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ آل عمران: 7، وأخرج الإمام أحمد: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «لقد جلست أنا وأخي مجلسا ما أحب أن لي به حمر النعم، أقبلت أنا وأخي وإذا مشيخة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس عند باب من أبوابه، فكرهنا أن نفرق بينهم، فجلسنا حجرة، إذ ذكروا آية من القرآن، فتماروا فيها، حتى ارتفعت أصواتهم، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا، قد احمر وجهه، يرميهم بالتراب، ويقول: "مهلا يا قوم، بهذا أهلكت الأمم من قبلكم، باختلافهم على أنبيائهم، وضربهم الكتب بعضها ببعض، إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضا، بل يصدق بعضه بعضا، فما عرفتم منه، فاعملوا به، وما جهلتم منه، فردوه إلى عالمه» (أحمد 2001 م، 304/11، رقم 6702 وقال الألباني: صحيح 1522).

فقد دلت هذه النصوص على أن في كتاب الله ما لا يفهمه إلا من رزقه الله الفهم والبصيرة؛ فإن التشابه الذي لا تمييز معه قد يكون من الأمور النسبية الإضافية؛ بحيث يشته على بعض الناس دون بعض، ومثل هذا يعرف منه أهل العلم ما يزيل عنهم هذا الاشتباه، فليس لكل أحد أن يقول فيه برأيه بل يكفه إلى عالمه.

عن الربيع بن خثيم، أنه قال: «يا عبد الله، ما علمك الله في كتابه من علم فاحمد الله وما استأثر عليك به من علم فكله إلى عالمه، ولا تتكلف فإن الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ (٨٦) **إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ** ﴿٨٧﴾ **وَلَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** بعد جين ﴿ص: 88 - 86﴾ (ابن عبد البر 1994 م، 1044/2، باب: ما جاء في ذم القول في دين الله تعالى بالرأي والظن والقياس على غير أصل وعيب الإكثار من المسائل دون اعتبار، رقم 2011). إن ضلال كثير من أصحاب الغلو، وانحرافهم كان بسبب ردهم للمحكّمات من

النصوص، وأخذهم بالمتشابهات، ومما يوضح ذلك ما ذكره البخاري عن رأي ابن عمر في الحرورية؟: وكان ابن عمر، يراهم شرار خلق الله، وقال: «إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار، فجعلوها على المؤمنين» (البخاري 1422هـ، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم 16/9، بدون رقم الحديث).

إن هذ السطحية في الفهم، والتسرع في الحكم، وخطف الأحكام من النصوص خطأً دون تأمل ولا مقارنة نتيجة لتترك المحكمات البيّنات واتباع المتشابهات المحتملات هي التي جعلت طائفة الخوارج قديماً تسقط في التكفير لمن عداها من المسلمين (القرضاوي 1984، ص 86).

وهذا الأمر تعبير عن سلوك لا يصدر من راسخ في العلم، وإنما هو شأن الذين في قلوبهم زيغ والذين يبتغون الفتنة للناس والتشويش عليهم، فيتبعون المتشابه. وقد حذر الله تعالى من هذا الصنف من الناس فقال عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: 7] وهؤلاء هم الذين حذر منهم كذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: " فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فأحذرهم" (البخاري 1422هـ، باب ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ [آل عمران: 7]، رقم 4547).

3. إخراج النصوص الشرعية عن سياقها:

يختلف العلماء في تفسير النصوص الشرعية وبيان مدلولاتها باختلاف طبيعة ونوعية الأصول التي يستند إليها أصحاب كل اتجاه. " إن تفسير النصوص الشرعية يتجاذبه عادة اتجاهان: اتجاه يقف عند ألفاظ النصوص وحرفيتها مكثفياً بما يعطيه ظاهرها، واتجاه يتحرى مقاصد الخطاب ومراميه" (الريسوني 2013، ص 8).

وقد ظهر الانحراف الفكري الديني عند بعض الأفراد والجماعات من خلال نقص الإلمام بأصول وقواعد التفسير واعتمادهم على منهج حربي في فهم وتفسير النصوص وانتقاء

آيات وأحاديث معينة، والتمسك المطلق بحرفيتها دون التفات إلى المقاصد العامة للشريعة أو معرفة بأسباب النزول وأدوات الاستدلال الفقهية واللغوية، وزعمهم بأنهم يتصلون مباشرة بالقرآن دون حاجة للاستئناس بآراء الفقهاء، فضلاً عن افتقارهم لشروط الاجتهاد ومحدودية وعيهم بالتراث والتاريخ والواقع المعاصر بطروفه وملابساته إضافة إلى عدم فهم القياس أو استخدامه وتجاهل العلة والحكمة من التشريع. " فهناك من يقرأ النصوص الشرعية قراءة سطحية ممن يعوزه إتقان الربط بين المتشابه والمحكم، وبين الجزئي والكلبي، والظني والقطعي في الدلالة، والتعارض والترجيح مما يوصله إلى فهم جزئي غير دقيق لهذه النصوص (الزميع، 1995م).

و من الجهل تكفير الحاكم استناداً إلى قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ المائدة: 44، و ما شابهها من الآيات مع أن بعض العلماء قالوا أنها نزلت في أهل الكتاب الذين حرفوا وبدلوا، و من العلماء من قال بأن معنى الآية من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به فهو كافر، فأما الظلم والفسق فهو غير مخرج من الملة.

4. الخروج بالقرآن الكريم عن أهدافه الأساسية الذي يرمي إليها، والانحراف به عن مقاصده ومدلولاته، وسلك هذا المنهج الصوفية، وأصحاب التفسير العلمي ومدعو التجديد في العصر الحديث.

إنَّ القرآن الكريم كتاب هداية ومنهج حياة، يهدي الناس إلى ما فيه صلاح أمرهم في الدنيا والآخرة، ويقودهم إلى ساحات الخير والفضل الإلهي، فيدعوهم إلى الإيمان بخالقهم - عزَّ وجلَّ- في سلاسة أسلوب، وعدوبة منطق، وقوة حجة لا تدع لهم مجالاً للشك والارتياب.

وإن تأويل القرآن الكريم على وجوه غير صحيحة، تتنافى مع ما في القرآن من هداية، وتناقض ما هو عليه من محجة بيضاء، وتهدف إلى ما سؤلته لهم نفوسهم من نَجَلٍ خاسرة وأهواء!! وقد منى الإسلام بهذا من أيامه الأولى، ومنى بمثل هذا في أحدث عصوره، فظهر في هذا العصر أشخاص يتأولون القرآن على غير تأويله، ويلوونه إلى ما يوافق شهواتهم، ويقضى

حاجات في نفوسهم، فأدخلوا في تفسير القرآن آراء سخيقة، ومزاعم منبوذة، تقبّلها بعض المخدوعين من العامة وأشباه العامة، ورفضها بكل إباء من حفظ الله عليهم دينهم وعقولهم" (الذهبي 1995 م، 15/3).

وقد علّق الدكتور عبد المجيد المحتسب على قرار منع كتاب طنطاوي جوهرى ومصادرتة في الحجاز ونجد فقال: "والحق يقال: إن المانع لهذا التفسير لاحظوا جنوح صاحبه؛ بل ولوعه الشديد بإخضاع الآيات القرآنية وقهرها لكي تحمل الكثير من مسائل العلوم الكونية، وهذا تعسف ظاهر وميل بالقرآن عن مقصده الأسمى؛ ألا وهو هداية البشر لما فيه سعادتهم في الدنيا والآخرة، وإن دل هذا المنع على شيء فإنما يدل على الورع وصيانة القرآن عن أن ينحرف أحد بتفسيره" (المحتسب 1982، ص 277).

5. **حشو التفسير بالقصص والأخبار الإسرائيلية التي لا فائدة منها، ونحى هذا الطريق بعض من الإخباريين والقصاص.**

وهذه الاسرائيليات التي أخذها بعض المفسرين عن أهل الكتاب، وشرحوا بها كتاب الله تعالى، كان لها أثر سيء في التفسير؛ ذلك لأن الأمر لم يقف على ما كان عليه في عهد الصحابة من الالتزام بدائرة المباح من ذلك، بل تعدى دائرة الجواز، فرووا كل ما قيل لهم إن صدقاً وإن كذاباً، ودخل هذا النوع من التفسير كثير من القصص الخيالي المخترع، مما جعل الناظر في كتب التفسير التي هذا شأنها يكاد لا يقبل شيئاً مما جاء فيها لاعتقاده أن الكل من وادٍ واحد.

وليس من شك في أن هؤلاء الذين أكثروا من نقل الإسرائيليات وغيرها من الأخبار وضعوا الشوك في طريق المشتغلين بالتفسير، وذهبوا بكثير من الأخبار الصحيحة بجانب ما رووه من قصص مكذوب وأخبار لا تصح (الذهبي 1976، ص 37).

ولا يصح حمل الآية على تفسيرات وتفصيلات لأمر مغيبة لا دليل عليها من القرآن أو السنة، ولا سبيل إلى معرفة الأمور المغيبة كبدء الخلق وأخبار الأمم الماضية وما لم يقع كالملاحم والبعث إلا بنص من قرآن أو سنة، فلا يصح تفسيره باجتهادات لا دليل عليها أو

بأخبار إسرائيلية، إلا إذا سيقت هذه الأخبار من باب التحديث عن بني إسرائيل لا من باب التفسير لكلام الله تبارك وتعالى، لحديث: "حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج" (أخرجه أبو داود عن أبي هريرة، باب/ الحديث عن بني إسرائيل 3/322، رقم 3662، وأحمد 2/474، رقم 10134) أما إذا ثبت تفصيل أو تفسير أو تعيين مبهم من قبل الله تعالى أو رسوله ﷺ كتعيينه ﷺ اسم صاحب موسى بأنه الخضر فمثل هذا يجب الجزم به.

وألحق بالحديث المرفوع قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه ولا تعلق له ببيان لغة وشرح غريب له حكم الرفع، وقيده جماعة من الأئمة بالألا يكون ذلك الصحابي ممن عرف بالنظر في الإسرائيليات (عبد الرحيم 1354هـ، 1/139)

قال الرازي في البعض الذي ضرب به قتيل بني إسرائيل: "واختلفوا في البعض الذي ضرب به القتيل فقيل لسانها وقيل فخذها اليمنى وقيل ذنبها وقيل العظم الذي يلي الغضروف وهو أصل الأذان وقيل البضعة بين الكتفين ولا شك أن القرآن لا يدل عليه فإن ورد خبر صحيح قبل وإلا وجب السكوت عنه" (الرازي 1411هـ، 3/134).

وقال ابن كثير في معرض تعليقه على ما روي من الإسرائيليات في قصة هاروت وماروت: "وقصّها خلقٌ من المفسّرين، من المتقدّمين والمتأخّرين، وحاصلها راجع في تفصيلها إلى أخبار بني إسرائيل، إذ ليس فيها حديثٌ مرفوعٌ صحيحٌ متّصلٌ الإسناد إلى الصادق المصدوق المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى. وظاهرُ سياق القرآن إجمالُ القصة من غير بسطٍ ولا إطنابٍ فيها، فنحن نؤمن بما ورد في القرآن على ما أَرادَه اللهُ تعالى، والله أعلم بحقيقة الحال" (ابن كثير 1419هـ، 1/203).

وقال العلامة ابن الوزير: "النوع السابع: ما لم يصح فيه شيء من جميع ما تقدم ويختلف فيه أهل التفسير وأهل العلم، مثل تفسير الحروف التي في فواتح السور، وتفسير الروح، ونحو ذلك مما لم يصح دليل لنا على تفسيره، ولا معنا ضرورة عملية تلجئ إلى وجوب البحث عنه، وقد يرتكب فيه مخالفة الظواهر ويبتني على أسباب مختلف في صحتها، فالجزم الوقف فيه" (ابن الوزير 1987م ص 156).

6. رد القراءات القرآنية المروية بالسند المتواتر المتصل إلى رب العزة والجلال، والجهل بقواعد اللغة العربية المفسرة لكتاب الله تعالى، كما فعل بعض أصحاب المذاهب النحوية.

من الأمور القطعية أن "المتواتر، أعلى طرق الإثبات، إذ هو يفيد اليقين والقطع، وفيما يتعلق بالقراءات القرآنية من جهة التواتر، قال العلماء: ... التحقيق أن القراءات العشر متواترة (الزرقاني 1415هـ، 1/441).

و تقرر أن القرآن الكريم هو الأصل الذي ينبغي أن يصار إليه، وأن تقعد عليه اللغة، وتضبط به قواعد النحو؛ لأن القرآن هو المعجزة الكبرى لسيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد نزل هذا القرآن عليه - ﷺ - بقراءته الثابتة، وهو في مجاهدة قوم هم أبلغ البلغاء، وأفصح الفصحاء، وهم قريش ومن أيدهم من العرب، ومع ذلك لم يطعنوا في القرآن من هذه الناحية التي اجترأ عليها من بعد عن خدمة القرآن والمدافعين عنه، ظناً منهم أن هذه القراءات منشؤها اجتهاد القراء، حيث غاب عنهم أن النقل مرجعها، هذا سبب من أسباب جرأة المعتضين على هذه القراءات من جهة اللغة والإعراب، وهناك سبب آخر أوقعهم أيضاً في الخطأ الذي لا يغتفر، وهو عدم إلمامهم الكامل بجميع أوجه العربية، وهو أن كل ما اعترضوا عليه في اللغة العربية له وجوه متعددة في أكثر الأحيان وليس وجهاً واحداً مع أن المعروف أنه يكفي لإثبات القراءة وقبولها موافقتها للعربية ولو بوجه واحد مع توفر الشرطين الآخرين (الخطيب 1431-2010م، 2/720).

ومن ثم فإنه لا يجوز مطلقاً الطعن في قراءة ثابتة لأنها قرآن منزل من عند الله تعالى، يحتج به ولا يحتج عليه ببيت من الشعر، ولا بقاعدة نحوية هي من وضع البشر، هناك ما يخالفها أيضاً من كلام البشر (الخطيب 1431-2010م، 2/720).

ولا حجة لمن أنكر بعض القراءات لأجل مخالفة قاعدة في العربية كما يفعل بعض النحاة (ابن الجزري، 1/1988، 11).

قال أبو عمرو الداني: "وأئمة القراء لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفشى في اللغة والأقيس في العربية بل على الأثبت في الأثر والأصح في النقل وإذا ثبتت الرواية لم يرد لها قياس عربية ولا فشوا لغة لأن القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها". (السيوطي 1414هـ، 204/1، والزرقاني 1415هـ، 422/1).

7. تأويل القرآن بالرأي الفاسد الذي لا تقوم به حجة

وهو أن يكون المعنى الذي يريد المفسر نفيه أو إثباته خطأً في نفسه، واللفظ القرآني لا يدل عليه، ومع ذلك ينفي المراد من ظاهر اللفظ القرآني فيحمل اللفظ القرآني عليه، ويسلب لفظ القرآن ما يراد به ويدل عليه، ويحملة على ذلك الخطأ تعمّداً، وهذه الصورة تنطبق على تفاسير أهل البدع والمذاهب الباطلة من الغلاة والمتعصبين، كتفسير بعض الغلاة من الشيعة. وأحياناً يختالون في صرف اللفظ القرآني عن ظاهره إلى معنى آخر لا يدل عليه، وفيه تكلف وتحريف، وذلك لتعارض المعنى مع مذهبهم الباطل. وذلك كتفسير بعض المعتزلة لقوله تعالى: (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة القيامة) 22، 32، حيث فسروا (إلى) في الآية بالنعمة، وقالوا: (إلى) مفرد (آلاء) وفي الآية تقديم وتأخير. والتقدير: وجوه ناظرة إلى ربها: أي تنظر نعمة ربها! وهكذا صرفوا الآية عن المعنى المخالف لمذهبهم (المرتضى، 28، 29)، وذهب الزمخشري إلى أن تفسير الآية بمعنى التوقع والرجاء (الزمخشري، 509/2)

وإذا انفرد مفسر في تفسير آية بقول خالف فيه عامة المفسرين ولم يكن لقول هذا دلالة واضحة قوية فهو قول باطل، وقول الجماعة أولى بالصواب.

أما إذا لم يكن مجتهداً فعليه بقول الجمهور "لأن ما كان معدوداً في الأقوال غلطاً وزلاً قليل جداً في الشريعة، وغالب الأمر أن أصحابها منفردون بها قلما يساعدهم عليها مجتهد آخر، فإذا انفرد صاحب قول عن عامة الأمة فليكن اعتقادك أن الحق مع السواد الأعظم من المجتهدين لا من المقلدين" (الشاطبي 1417هـ، 173/4).

8. تكفير المجتمع: يؤمن أصحاب الفكر المنحرف بامتلاكهم للحقيقة المطلقة وتعذرهم في التعايش مع الآخرين، وتضيق صدورهم بالرأي المخالف إلى الحد الذي قد يدعوهم إلى

استبعاد صاحبه وتصفيته، وفي مواجهة ذلك يقف الفكر الديني المتسامح المتسم بالوسطية والذي لا يجد أصحابه تعارضاً بين يقين ديني يؤمنون به أو يدعون إليه وبين الآخرين في اعتناق ما يرونه من عقائد دينية يؤمنون بها ويدعون إليها فهم يمثلون لقول الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ البقرة: 256.

ومن أخطر آثار الانحراف الفكري عند المفسرين السقوط في هاوية تكفير الآخرين واستباحة دمائهم وأموالهم، وهو ما وقع فيه الخوارج في فجر الإسلام الذين كانوا أشد الناس تمسكاً بالعبادة حيث وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "يحقر أحدكم صلته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم" (مسلم 1392، باب: ذكر الخوارج، 741/2، رقم 1064). إن للتكفير مخاطر دينية، واجتماعية عديدة، وهو مهدد للأمن الاجتماعي والفكري، ومن أمثلة المخاطر الدينية لتكفير المسلم ما يترتب عليه من استحلال دمه وماله، والتفريق بينه وبين زوجه وولده، وقطع ما بينه وبين المسلمين، فلا يرث ولا يُورث، وإذا مات لا يُغسل ولا يُكفن، ولا يُصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين" (القراضوي 1984، ص 59). ومن الآثار الخطيرة الأخرى للتكفير صرف اهتمام المسلمين عن أمور الحياة الهامة، واستنفار جهدهم في صراعات دينية وفكرية يزيد معها الأعداء ويقل معها الإخوة والأصدقاء، فتصبح المعركة بين المسلمين أنفسهم بطوائفهم وفئاتهم ومذاهبهم بدلاً من استنفار الجهود في العمل الصالح والنافع للدين وجمع شمل الأمة على منهج رباني واحد. ومن جانب آخر، فقد يؤدي التكفير في ظل الانفعال الحاد والكرهية العميقة إلى سلوك العنف الذي يتمثل في العدوان الجسماني على أعضاء الجماعة موضوع الكراهية أو الإبادة (الإفناء) وهي المرحلة النهائية للانحراف الفكري المتطرف.

الخاتمة:

خلص البحث إلى النتائج الآتية:

1. إن تعريف الاتجاهات المنحرفة في التفسير وأثرها على الأمن الفكري: هو ميل أصحاب هذه التفاسير عن أصول وضوابط وقواعد التفسير المتفق عليها عند جمهور المفسرين،

- وتأويل النصوص على حسب أهوائهم، وبما يتفق مع عقائدهم وآرائهم الباطلة، الأمر الذي سيؤثر سلباً على الفكر الإنساني.
2. إن المنهجية التي سلكها كل مفسرٍ من أصحاب التفاسير المنحرفة هي قواعد المذهب الذي ينتمي إليه وما يميل عليه جهله وهواه.
3. استمرار معظم الانحرافات التفسيرية لدى أتباع الفرق المنحرفة بكل أطيافها.
4. من الآثار التي تتركها التفاسير المنحرفة على الأمن الفكري:
- أ. إسقاط التفسير المأثور جملة وتفصيلاً، واتباع ما تشبه من كتاب الله تعالى، وإخراج النصوص الشرعية عن سياقها القرآني ومدلولاتها.
- ب. إخراج القرآن الكريم عن أهدافه الأساسية وهو هداية البشرية، وحشوه بالقصص والأخبار التي لا فائدة منها، ورد القراءات القرآنية المتواترة.
- ج. تأويل النصوص القرآنية بالرأي الفاسد وتكفير المجتمع.

التوصيات:

- دعوة الباحثين إلى رصد الانحرافات الناشئة في تفسير القرآن الكريم وتتبع أصحابها والرد العلمي عليهم.

المصادر والمراجع

- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
- الأصفهاني، محمود عبد الرحمن. (1986م). بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ط1، السعودية: مطبعة المدني.
- أطفيش، محمد بن يوسف. (1401). هميان الزاد إلى دار المعاد، ط1، سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة.
- آل كاشف الغطاء، محمد الحسين. أصل الشيعة وأصولها، مؤسسة الإمام الكاظم.
- الألوسي، محمود شهاب الدين. (1408هـ). روح المعاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

- الباقوري، أحمد حسن. لن يشاد الدين أحد إلا غلبه، مجلة العربي ع 169. البحراني، هاشم، البرهان في تفسير القرآن: ط2، طهران. البغدادي، عبد القادر قاهر. (1997م)، الفرق بين الفرق، ط2، بيروت: دار المعرفة. البغوي، الحسين بن مسعود. (1409هـ). معالم التنزيل، ط1، الرياض: دار طيبة. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1398هـ). مجموع الفتاوى، جمع، عبد الرحمن النجدي، مكتبة ابن تيمية، ط2. الثعلبي، أحمد محمد. (2002م). الكشف والبيان، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي. الجرجاني، علي محمد. (1411هـ)، التعريفات، ط1، القاهرة: دار الكتاب المصري. الجزري، محمد بن محمد. (1988)، النشر في القراءات العشر، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية. ابن جزري، محمد أحمد. (2004م). التسهيل لعلوم التنزيل، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي. جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن ابن أبي بكر. (1414هـ)، الإتيان، ط2، بيروت: دار ابن كثير. ابن الجوزي، عبد الرحمن علي. (1407هـ)، زاد المسير، ط4، المكتب الإسلامي. جوهرى، طنطاوي. (1350هـ). الجواهر في تفسير القرآن، ط2، الحلبي بمصر. ابن أبي الحديد، عبد الحميد بن هبة الله. (1381هـ). شرح نهج البلاغة، مصر: مطبعة عيسى الحلبي. أبو حيان، محمد بن يوسف. (1413هـ). البحر المحيط، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية. الخطيب، أحمد سعد. (2010م)، مفاتيح التفسير، ط1، الرياض: دار التدمرية. الداني، عثمان بن سعيد، المقنع في رسم مصاحف الأمصار مع كتاب النقط، تحقيق محمد الصادق قحماوي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة. الدغار، سعيد بن مسفر. (1998م). الأمن الفكري الإسلامي، بحث منشور بمجلة الأمن

- والحياة العدد 187، مجلد 17.
- الدمنهوري، محمد أبو زيد. (1349هـ)، الهداية والعرفان في تفسير القرآن بالقرآن، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- الذهبي، محمد السيد حسين، (1398هـ)، تفسير ابن عربي للقرآن حقيقته وخطره، ط 2، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.
- الذهبي، محمد حسين. (1976)، الاتجاهات المنحرفة في تفسير القرآن الكريم، دوافعها ودفعها، ط 1، القاهرة: دار الاعتصام.
- الذهبي، محمد حسين. (1995م). التفسير والمفسرون، ط 6، القاهرة: مكتبة وهبة.
- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد. (1412هـ). المفردات في غريب القرآن، ط 1، دمشق: دار القلم.
- الرومي فهد بن عبد الرحمن. (1997م). اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، ط 3، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الريسوني، أحمد عبد السلام. (2013م). المدخل إلى مقاصد الشريعة، القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع.
- الزرقاني، محمد عبد العظيم. (1415هـ). مناهل العرفان في علوم القرآن، ط 1، بيروت: دار الكتاب العربي.
- الزنجشيري، محمود بن عمرو. (1990). تفسير الكشاف مع حواشيه الأربع، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الزنجشيري، محمود بن عمرو. (1998م)، أساس البلاغة، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الزميع، علي فهد. (1995م)، الفكر الإسلامي المعاصر بين البناء والهدم، الكويت وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
- زين الدين، عبد الرحيم بن الحسين. (1354هـ)، التبصرة والتذكرة في شرح الألفية للعراقي، المغرب: مطبعة فاس.

السكندري، أحمد بن المنير. (1995م)، الانتصاف حاشية على الكشاف، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (1417هـ)، الموافقات، ط1، الخبر: دار ابن عفان.
الشدي، عادل بن علي. (2010م)، الاتجاهات المنحرفة في التفسير في العصر الحديث، ط1، مدار الوطن للنشر.

الشنقيطي، محمد الأمين، (1413هـ)، أضواء البيان، القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم. (1998)، الملل والنحل، ط7، دار المعرفة.
الشوكاني، محمد بن علي. (1994م)، فتح القدير، بيروت: دار الكتب العلمية.
الطباطبائي، محمد حسين. (1973م)، الميزان في تفسير القرآن، ط2، بيروت: مؤسسة الأعلمي.

الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي.

الطبري، محمد بن جرير. (1421هـ)، جامع البيان، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
ابن عاشور، محمد الطاهر. (1984م)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر.
ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، لبنان: دار الفكر.

ابن عربي، محمد علي. (1989م)، الفتوحات المكية، القاهرة: الهيئة العامة للكتاب.
عزمي، إيمان أحمد. (2016م)، مفهوم الأمن الفكري بين المحددات العلمية والإشكالات المنهجية المعاصرة، ط1، الرياض: مدار الوطن للنشر.

ابن عطية الأندلسي، عبد الحق ابن أبي بكر. (1422هـ)، المحرر الوجيز، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

عمر، أحمد مختار. (2008). معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، القاهرة: عالم الكتب.
العالمي، محسن الأمين. (1403هـ). أعيان الشيعة، بيروت: دار المعارف.
عواجي، غالب بن علي. (2001م)، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف

- الإسلام منها، ط4، جدة: المكتبة العصرية الذهبية للطباعة.
- فخر الرازي، محمد عمر. (1411هـ). مفاتيح الغيب، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد. كتاب العين.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. (2005)، القاموس المحيط، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- القاسمي، جمال الدين بن محمد. (1398هـ)، محاسن التأويل، ط2، بيروت: دار الفكر.
- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم. (1411هـ)، غريب القرآن، ط1، بيروت: دار ومكتبة الهلال.
- القرضاوي، يوسف محمد. (1984)، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، الشرق، القاهرة.
- القزويني، أحمد بن فارس. (1979م)، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر.
- الكاظمي، عبد اللطيف، مرآة الأنوار ومشكاة الأسرار، دار الكتب المصرية.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل. (1419هـ)، تفسير القرآن العظيم، ط1، بيروت: دار ابن حزم.
- الكوفي، فرات إبراهيم، تفسير فرات الكوفي، إيران: مكتبة داوري.
- ابن مالك، محمد بن عبد الله، شرح الكافية الشافية، ط1، مكة المكرمة: جامعة أم القرى مركز البحث العلمي.
- المجلسي، محمد باقر. (1403هـ)، بحار الأنوار، بيروت: مؤسسة الوفاء.
- المحتسب، عبد المجيد عبد السلام. (1982م)، اتجاهات التفسير في العصر الراهن، ط3، عمان، الأردن.
- المرتضى، محمد بن محمد. (1954م). الأمالي، القاهرة: إحياء الكتب العربية.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ)، لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر.
- الهمداني، عبد الجبار أحمد، تنزيه القرآن عن المطاعن، بيروت: دار النهضة.
- الوزير، محمد بن إبراهيم. (1987م). إشار الحق على الخلق، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية.

References:

- Abū ḥyyān, Muḥammad ibn Yūsuf. (1413h). *al-Baḥr al-muḥīṭ* (in Arabic), 1st ed, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- Āl Kāshif al-Ghiṭā’, Muḥammad al-Ḥusayn. *aṣl al-Shī‘ah wa-uṣūluhā* (in Arabic), Mu’assasat al-Imām al-Kāzīm.
- al-Alūsī, Maḥmūd Shihāb al-Dīn. (1408h). *Rūḥ al-ma‘ānī* (in Arabic), Dār al-Fikr lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘.
- al-‘Āmilī, Muḥsin al-Amīn. (1403h). *a’yān al-Shī‘ah* (in Arabic), Bayrūt: Dār al-Ma‘ārif.
- al-Aṣfahānī, Maḥmūd ‘Abd al-Raḥmān. (1986). *bayān al-Mukhtaṣar sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib* (in Arabic), 1st ed, al-Sa‘ūdīyah: Maṭba‘at al-madanī.
- al-Baghawī, al-Ḥusayn ibn Mas‘ūd. (1409H). *Ma‘ālim al-tanzīl* (in Arabic), 1st ed, al-Riyāḍ: Dār Ṭaybah.
- al-Baghdādī, ‘Abd al-Qādir Qāhir. (1997), *al-firaq bayna al-firaq* (in Arabic), 2nd ed, Bayrūt: Dār al-Ma‘ārifah.
- al-Baḥrānī, Hāshim, *al-burhān fī tafsīr al-Qur’ān* (in Arabic), 2nd ed, Ṭihrān.
- al-Bāqūrī, Aḥmad Ḥasan. lan yshād al-Dīn aḥad illā ghlbh, *Majallat al-‘Arabī ‘A 169* (in Arabic).
- al-Daghghār, Sa‘īd ibn Musfir. (1998). *al-amn al-fikrī al-Islāmī, baḥth manshūr bi-majallat al-amn wa-al-ḥayāh al-‘adad 187, mujallad 17* (in Arabic).
- al-Damanhūrī, Muḥammad Abū Zayd. (1349h), *al-Hidāyah wa-al-‘irfān fī tafsīr al-Qur’ān bi-al-Qur’ān* (in Arabic), Miṣr: Maṭba‘at Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh.
- al-Dānī, ‘Uthmān ibn Sa‘īd, *al-Muqni‘ fī rasm maṣāḥif al-amṣār ma ‘a Kitāb al-Naqṭ* (in Arabic), taḥqīq Muḥammad al-Ṣādiq qḥmāwy, Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah, al-Qāhirah.
- al-Dhahabī, Muḥammad al-Sayyid Ḥusayn, (1398h), *tafsīr Ibn ‘Arabī lil-Qur’ān ḥaqīqatuhu wa-khaṭarih* (in Arabic), 2nd ed, al-Madīnah al-Munawwarah: al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah.
- al-Dhahabī, Muḥammad Ḥusayn. (1976), *al-Ittijāhāt al-munḥarifah fī tafsīr al-Qur’ān al-Karīm* (in Arabic), *dawāfi ‘uhā wa-daf’uhā*, 1st ed, al-Qāhirah: Dār al-I‘tiṣām.
- al-Dhahabī, Muḥammad Ḥusayn. (1995). *al-tafsīr wa-al-*

- mufasssirūn* (in Arabic), 6th ed, al-Qāhirah: Maktabat Wahbah.
- al-Farāhīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad. *al-‘Ayn* (in Arabic).
- al-Fīrūzābādī, Muḥammad ibn Ya‘qūb. (2005), *al-Qāmūs al-muḥīṭ* (in Arabic), 2nd ed, Bayrūt: Mu’assasat al-Risālah.
- al-Hamadhānī, ‘Abd al-Jabbār Aḥmad, *Tanzīh al-Qur’ān ‘an al-maṭā’in* (in Arabic), Bayrūt: Dār al-Naḥḍah.
- al-Jazarī, Muḥammad ibn Muḥammad. (1988), *al-Nashr fī al-qirā’āt al-‘ashr* (in Arabic), 1st ed, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- al-Jurjānī, ‘Alī Muḥammad. (1411h), *al-ryfāt* (in Arabic), 1st ed, al-Qāhirah: Dār al-Kitāb al-Miṣrī.
- Alkāzrānā, ‘Abd al-Laṭīf, *Mir’āt al-anwār wmskhāh al-asrār* (in Arabic), Dār al-Kutub al-Miṣrīyah.
- al-Khaṭīb, Aḥmad Sa‘d. (2010), *Mafātiḥ al-tafsīr* (in Arabic), 1st ed, al-Riyāḍ: Dār al-Tadmūrīyah.
- al-Kūfī, Furāt Ibrāhīm, *tafsīr Furāt al-Kūfī* (in Arabic), Īrān: Maktabat Dāwarī.
- al-Majlisī, Muḥammad Bāqir. (1403h), *Bihār al-anwār* (in Arabic), Bayrūt: Mu’assasat al-Wafā’.
- al-Muḥtasib, ‘Abd al-Majīd ‘Abd al-Salām. (1982), *Ittijāhāt al-tafsīr fī al-‘aṣr al-rāhin* (in Arabic), 3rd ed, ‘Ammān, al-Urdun.
- al-Murtaḍā, Muḥammad ibn Muḥammad. (1954). *al-Amālī* (in Arabic), al-Qāhirah: Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah.
- al-Qaraḍāwī, Yūsuf Muḥammad. (1984), *al-Ṣaḥwah al-Islāmīyah bayna al-jḥwd wa-al-taṭarruf* (in Arabic), al-Sharq, al-Qāhirah.
- al-Qāsimī, Jamāl al-Dīn ibn Muḥammad. (1398h), *Maḥāsīn al-ta’wīl* (in Arabic), 2nd ed, Bayrūt: Dār al-Fikr.
- al-Qazwīnī, Aḥmad ibn Fāris. (1979), *Mu’jam Maqāyīs al-lughah* (in Arabic), Dār al-Fikr.
- al-Rāghīb al-ṣfhānā, al-Ḥusayn ibn Muḥammad. (1412h). *al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur’ān* (in Arabic), 1st ed, Dimashq: Dār al-Qalam.

- al-Raysūnī, Aḥmad ‘Abd al-Salām. (2013). *al-Madkhal ilá Maqāshid al-sharī‘ah* (in Arabic), al-Qāhirah: Dār al-Kalimah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘.
- al-Rūmī Fahd ibn ‘Abd al-Raḥmān. (1997). *Ittijāhāt al-tafsīr fī al-qarn al-rābi‘ ‘ashar* (in Arabic), 3rd ed, Bayrūt: Mu’assasat al-Risālah.
- al-Sakandarī, Aḥmad ibn al-munīr. (1995), *alāntṣāf Hāshiyat ‘alá al-Kashshāf* (in Arabic), 1st ed, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- al-Shahrastānī, Muḥammad ibn ‘Abd al-Karīm. (1998), *al-milal wa-al-niḥal* (in Arabic), 7th ed, Dār al-Ma‘rifah.
- al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá. (1417h), *al-Muwāfaqāt* (in Arabic), 1st ed, al-Khubar: Dār Ibn ‘Affān.
- al-Shawkānī, Muḥammad ibn ‘Alī. (1994), *Fath al-qadīr* (in Arabic), Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- al-Shidī, ‘Ādil ibn ‘Alī. (2010), *al-Ittijāhāt al-munḥarīfah fī al-tafsīr fī al-‘aṣr al-ḥadīth* (in Arabic), 1st ed, Madār al-waṭan lil-Nashr.
- al-Shinqīṭī, Muḥammad al-Amīn, (1413h), *Aḍwā’ al-Bayān* (in Arabic), al-Qāhirah: Maktabat Ibn Taymīyah.
- al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr. (1421h), *Jāmi‘ al-Bayān* (in Arabic), 1st ed, Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.
- al-Ṭabarsī, al-Faḍl ibn al-Ḥasan, *Majma‘ al-Bayān fī tafsīr al-Qur’ān* (in Arabic), 1st ed, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt: Mu’assasat al-tārīkh al-‘Arabī.
- al-Ṭabāṭabā’ī, Muḥammad Ḥusayn. (1973), *al-mīzān fī tafsīr al-Qur’ān* (in Arabic), 2nd ed, Bayrūt : Mu’assasat al-‘A‘lamī.
- al-Tha‘labī, Aḥmad Muḥammad. (2002). *al-kashf wa-al-bayān* (in Arabic), 1st ed, Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.
- al-Wazīr, Muḥammad ibn Ibrāhīm. (1987). *Īthār al-Ḥaqq ‘alá al-khalq* (in Arabic), 2nd ed, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- al-Zamakhsharī, Maḥmūd ibn ‘Amr. (1990). *tafsīr al-Kashshāf ma‘a ḥawāshīhi al-arba‘* (in Arabic), 1st ed, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- al-Zamakhsharī, Maḥmūd ibn ‘Amr. (1998), *Asās al-balāghah* (in

- Arabic), Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- al-Zumay‘, ‘Alī Fahd. (1995), *al-Fikr al-Islāmī al-mu‘āšir bayna al-binā’ wa-al-hadm* (in Arabic), al-Kuwayt Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu‘ūn al-Islāmīyah.
- al-Zurqānī, Muḥammad ‘Abd al-‘Azīm. (1415h). *Manāhil al-‘Irfān ft ‘ulūm al-Qur’ān* (in Arabic), 1st ed, Bayrūt: Dār al-Kitāb al-‘Arabī.
- Aṭṭafayyish, Muḥammad ibn Yūsuf. (1401). *hmyān al-zād ilá Dār al-ma‘ād* (in Arabic), 1st ed, Salṭanat ‘Ammān: Wizārat al-Turāth al-Qawmī wa-al-Thaqāfah.
- ‘Awājī, Ghālib ibn ‘Alī. (2001), *firaq mu‘āširah tantasibu ilá al-Islām wa-bayān Mawqif al-Islām minhā* (in Arabic), 4th ed, Jiddah : al-Maktabah al-‘Aṣrīyah al-dhahabīyah lil-Ṭibā‘ah.
- ‘Azmī, Īmān Aḥmad. (2016), *Maḥmūm al-amn al-fikrī bayna al-Muḥaddidāt al-‘Ilmīyah wa-al-ishkālāt al-manhajīyah al-mu‘āširah* (in Arabic), 1st ed, al-Riyāḍ: Madār al-waṭan lil-Nashr.
- Fakhr al-Rāzī, Muḥammad ‘Umar. (1411h). *Maḥfūṭ al-ghayb* (in Arabic), 1st ed, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- Ibn Abī al-Ḥadīd, ‘Abd al-Ḥamīd ibn Hibat Allāh. (1381h). *sharḥ Nahj al-balāghah* (in Arabic), Miṣr: Maṭba‘at ‘Īsá al-Ḥalabī.
- Ibn al-‘Arabī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, *Aḥkām al-Qur’ān*, Lubnān: Dār al-Fikr.
- Ibn al-Jawzī, ‘Abd al-Raḥmān ‘Alī. (1407h), *Zād al-Musayyar* (in Arabic), 4th ed, al-Maktab al-Islāmī.
- Ibn ‘Arabī, Muḥammad ‘Alī. (1989), *al-Futūḥāt al-Makkīyah* (in Arabic), al-Qāhirah: al-Hay‘ah al-‘Āmmah lil-Kitāb.
- Ibn ‘Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir. (1984), *al-Taḥrīr wa-al-tanwīr* (in Arabic), al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr.
- Ibn ‘Aṭīyah al-Andalusī, ‘Abd al-Ḥaqq Ibn Abī Bakr. (1422H), *al-muḥarrir al-Wajīz* (in Arabic), 1st ed, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- Ibn Juzayy, Muḥammad Aḥmad. (2004). *al-Tas’hīl li-‘Ulūm al-tanzīl* (in Arabic), 1st ed, Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.

- Ibn Kathīr, Abū al-Fidā' Ismā'īl. (1419h), *tafsīr al-Qur'ān al-'Azīm* (in Arabic), 1st ed, Bayrūt: Dār Ibn Ḥazm.
- Ibn Mālik, Muḥammad ibn 'Abd Allāh, *sharḥ al-Kāfiyah al-shāfiyah* (in Arabic), 1st ed, Makkah al-Mukarramah: Jāmi'at Umm al-Qurá Markaz al-Baḥth al-'Ilmī.
- Ibn manzūr, Muḥammad ibn Mukarram. (1414h), *Lisān al-'Arab* (in Arabic), 3rd ed, Bayrūt: Dār Ṣādir.
- Ibn Qutaybah, 'Abd Allāh ibn Muslim. (1411h), *Gharīb al-Qur'ān* (in Arabic), 1st ed, Bayrūt : Dār wa-Maktabat al-Hilāl.
- Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm. (1398h). *Majmū' al-Fatāwá, jam', 'Abd al-Raḥmān al-Najdī, Maktabat Ibn Taymīyah* (in Arabic), 2nd ed.
- Ibrāhīm Muṣṭafá wa-ākharūn, *al-Mu'jam al-Wasīṭ, Majma' al-lughah al-'Arabīyah* (in Arabic), Dār al-Da'wah.
- Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī, 'Abd al-Raḥmān Ibn Abī Bakr. (1414h), *al-Itqān* (in Arabic), 2nd ed, Bayrūt: Dār Ibn Kathīr.
- Jawharī, Ṭantāwī. (1350h). *al-Jawāhir fī tafsīr al-Qur'ān* (in Arabic), 2nd ed, al-Ḥalabī bi-Miṣr.
- 'Umar, Aḥmad Mukhtār. (2008). *Mu'jam al-lughah al-'Arabīyah al-mu'āṣirah* (in Arabic), 1st ed, al-Qāhirah : 'Ālam al-Kutub.
- Zayn al-Dīn, 'Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥusayn. (1354h), *al-Tabṣirah wa-al-tadhkirah fī sharḥ al-alfīyah lil-Iraqi* (in Arabic), al-Maghrīb: Maṭba'at Fās.